

# تنظيم الهيئة العامة للمساحة

١٤٢٧هـ



قرار رقم : ( ٨ )  
وتاريخ : ١٤٢٢ / ١ / ١٤

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٥٢٨٥/ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٩ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري رقم ٣١/٤/٢٢/١٦ وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩ هـ ، المرافق لها محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري (الرابع والأربعون) ، الخاص بدراسة نقل الوظائف والمعدات المتعلقة بالمساحة التي لدى وزارة البترول والثروة المعدنية إلى الهيئة العامة للمساحة ، ومشروع تنظيم الهيئة العامة للمساحة ، وهيكلها ودليلاً التنظيميين .

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤١٠/٤/٢٢ هـ ، ورقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢ هـ ، ورقم (١١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٧/١٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الوزارية - المشكّلة بالأمر السامي رقم (خ/٤/٣٧٠٤٤) وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٦ هـ - الموافق عليها بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر (الرابع والأربعين) للجنة الوزارية للتنظيم الإداري المشكّلة بالأمر السامي رقم (ب/٧/٦٦٢٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣١٧) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢ هـ ، ورقم (٣٦٣) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩ هـ ، ورقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٣ هـ .





المُلْكُ الْعَالِيُّ السُّعُودِيُّ  
مَجَلسُ الْوَزَارَةِ  
الْأَفَاتُرُ الْعَامَّةُ

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للمساحة ، وهيكلها ودليلاً لها التنظيميين ، بالصيغة المرفقة . ويجوز لمجلس إدارة الهيئة - في حدود اختصاصه - تعديل الدليل التنظيمي .

ثانياً : يخضع منسوبي الهيئة المدنيون للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤ م ب) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ .

ثالثاً : تحتفظ هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بما لديها من أجهزة ومعدات المسح والتصوير الجوي - التي نقلت إليها في السابق من وزارة البترول والثروة المعدنية - على أن تتصرف بما تقادم منها ولم تعد الحاجة إليه قائمة ، وذلك بحسب الأصول المتبعة .

رابعاً : تنقل الوظائف الشاغرة والشغولة بشاغليها البالغ عددها (١٢) وظيفة بحسب الجدول الموضح في المحضر رقم (٣٦٣) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٦هـ المعد في هيئة الخبراء ، والوظائف الشاغرة البالغ عددها (٢٥) وظيفة بحسب الجدول الموضح في الملحق رقم (٢) المرافق لحضور اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري (الرابع والأربعين) ، إلى الهيئة العامة للمساحة .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٧  
 المرفات : \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
 هيئة الخرائط والجغرافيا

### تنظيم الهيئة العامة للمساحة

#### المادة الأولى:

تشأً بموجب هذا التنظيم هيئة للمساحة تسمى " الهيئة العامة للمساحة " ترتبط بوزير الدفاع والطيران والمفتش العام ، وتكون لها شخصية اعتبارية ، ويشار إليها في هذا التنظيم باسم (الهيئة) .

#### المادة الثانية:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض ، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب أخرى لها بقرار من مجلس إدارتها .

#### المادة الثالثة:

الغرض الرئيس للهيئة هو القيام بالأعمال المساحية الجيوديسية والطبوغرافية والبحرية ، وإنتاج الخرائط ذات مقاييس الرسم (واحد إلى خمسة وعشرين ألفاً) فأصغر ، وبناء نظم المعلومات الجغرافية المتعلقة بأعمال الهيئة وتطويرها. ولها في سبيل ذلك

- دون حصر - القيام بالأعمال التالية :

أ- وضع المواصفات الفنية الخاصة بالأعمال المساحية الجيوديسية والطبوغرافية والبحرية وتنفيذها ومتابعتها.

ب- القيام بالتصوير الجوي المتعلق بأعمالها ، وتنسيق وتنظيم قيام الجهات الأخرى بالتصوير الجوي والإشراف عليه.

ج- إنشاء الشبكات الجيوديسية وصيانتها بما يخدم أعمال الهيئة ، وتنفيذ قياسات الجاذبية الأرضية بحسب احتياجها ، وكذلك القياسات الازمة لعمل الخرائط البحرية.



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفات :



المَسْمَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هِيَّا لِلْجَبَرَاءِ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

د- القيام بنفسها أو بوساطة غيرها بالدراسات المتعلقة ب المجالات المساحة المنوط بها ،  
وتقديم الخدمات الاستشارية في هذه المجالات.

هـ- تسويق خدماتها المساحية ومنتجاتها الرقمية والورقية وبيعها ، ونشر  
ما تنتجه من معلومات مساحية وجغرافية غير مصنفة.

و- وضع برامج الإعداد والتدريب في مجال اختصاصها وتطويرها وتنفيذها ، وتدريب  
ال كوادر الوطنية داخل المملكة وخارجها .

#### المادة الرابعة:

١- يتكون مجلس إدارة الهيئة من :

- |             |  |
|-------------|--|
| رئيساً      | - وزير الدفاع والطيران والمفتش العام             |
| نائب رئيساً | - نائب وزير الدفاع والطيران عضواً ونائباً للرئيس |
| عضوأ        | - ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية          |
| عضوأ        | - ممثل من وزارة النقل                            |
| عضوأ        | - ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط                |
| عضوأ        | - ممثل من وزارة المالية                          |
| عضوأ        | - ممثل من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية |
| عضوأ        | - ممثل من هيئة المساحة الجيولوجية السعودية       |
| رئيس الهيئة | - رئيس الهيئة                                    |



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٥  
الرفقات :



المُسَلَّكُ الْعَرِبِيُّ الْمُسَعُودِيُّ  
هِيَةُ الْجَمِيعِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوَزَارَاتِ

- عضوين من ذوي الاختصاص يختاران لمكانتهما العلمية والمهنية ، وآخرين من القطاع الخاص ، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٢- تقوم كل جهة من الجهات الحكومية المشاركة في المجلس بتسمية ممثلها على ألا تقل مرتبته عن الخامسة عشرة ، أو ما يعادلها.

#### المادة الخامسة :

يكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة والمسؤول عن تصريف شؤونها ووضع السياسات العامة التي تسير عليها ، واتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أغراضها ، وله في سبيل ذلك - على وجه الخصوص - ما يلي :

- أ- الإشراف على أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وراجعتها وإقرار خطط عملها.
- ب- إصدار اللوائح المالية للهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية.
- ج- إصدار اللوائح الداخلية الإدارية والفنية لأنشطة الهيئة.
- د- الموافقة على مشروع الميزانية العامة للهيئة ومشروع حسابها الختامي وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي تمهدًا لرفعها بحسب النظام.
- هـ - تحديد المكافآت لمن تستعين بهم الهيئة لاستفادة من خبراتهم وإقرار الضوابط الخاصة بذلك.

و- قبول الهبات والمساعدات والمنع والتبرعات التي تقدم للهيئة وفقاً للنظام.  
ويجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لرئيس الهيئة في حدود القواعد

التي يضعها المجلس.



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفات :



المُتَّكِّفُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُودُ تَبَّاهُ  
هَيَّاهُ الْجَبَرُ بِهِجَارُ الْوَزَاعُ

#### المادة السادسة :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل كل سنة ، أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل . ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه أو من ينوبه من الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت ، وثبتت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في الحالات الضرورية ، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع.

#### المادة السابعة :

يكون للهيئة رئيس بالمرتبة الممتازة يُعين بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة.

#### المادة الثامنة :

رئيس الهيئة هو المسئول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتسخير أعمالها ، وتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم وما يفوضه له مجلس الإدارة من صلاحيات ، وله - على وجه الخصوص - ممارسة الصلاحيات التالية:

أ- اقتراح خطط الهيئة وبرامجها والإشراف على تنفيذها.



٤



||

الرقم : / / التاريخ : / / الملفات :



الملكية العربية السبعينية

بـ- تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة ومتابعتها وممارسة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام.

جـ- إعداد مشروع الميزانية العامة للهيئة ، ومشروع الحساب الختامي.

د- اعتماد أوامر الصرف ضمن حدود الميزانية المعتمدة للهيئة.

هـ- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة ومنتجاتها ونشاطاتها.

و- تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات.

ولرئيس، الهيئة تفوض، بعض هذه الصلاحيات إلى غيره من المسؤولين عن إدارة

السنة

الطبعة الأولى

يسري على منسوبي الهيئة العسكريين نظام خدمة الضباط ، ونظام خدمة الأفراد ولوائحهما ، وبخضعون لنظام التقاعد العسكري .

المادة العاشرة :

ت تكون أموال الهيئة من:

أ- الاعتمادات التي تخصص للهيئة في ميزانية الدولة.

بـ- جمجم الأموال المنقوله وغير المنقوله التي تؤول إليها من جهات حكومية أخرى .

جـ- الإيرادات المتحققـة من ممارسة الهيئة لنشاطاتها ، وما تقبلـه الهيئة من هبات

ومساعدات ومنع وتبنيات ، وتودع هذه الاموال في حسابات مستقلة ، ويصرف



20

منها وفقاً للوائح المالية.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المرفّع :  
التاریخ : ١٤ / /  
المرفقات :



المُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
هَيْئَةِ الْجَمِيعِ بِحِلْمَسِ الْوَزَاعِ

#### المادة الحادية عشرة :

يكون للهيئة ميزانية خاصة بها تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة  
وتعد السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

#### المادة الثانية عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة ؛  
يعين مجلس الإدارة مراقباً - أو أكثر - للحسابات من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية  
أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم ، وإذا تعدد مراقبو  
الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة ، ويرفع تقرير  
مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة ، ويزود ديوان المراقبة العامة ووزارة الدفاع  
والطيران والمفتشية العامة بنسخة منه.

#### المادة الثالثة عشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.



 image